584

ολξ

١

# فرائض



علو رحمصلو وحمزید لحیلو قرنداشم سلک
دروت دا سن وحالی کنوکلدن ... و ...

## راجع من الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف
العلم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة اول يبدأ بتجهيزه وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما
بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع
الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
في كتاب الله تعالى ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب
والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد

يحرز



يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب
على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال
ثم بيت المال

فصل المانع من الارث اربعة الرق
وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين
اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي
او الحربيين من دارين والدار انما تختلف باختلاف

النعمة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وهم الأب والجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا والأخ لأم والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وإن سفلت والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد أما الأب فله أحوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وإن سفل



والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم كالأب إلا في أربع مسائل وسنذكرها إن شاء الله تعالى ويسقط الجد بالأب لأن الأب أصل في قرابة الميت وأما لأولاد الأم فأحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد بالاتفاق وأما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل

قال النبي ع م من مس امرأة فله عشرة حسنة ومن جامعها فله
ثلثمائة حسنة فلو اغتسلهما من الجنابة خلق الله تع كل
قطرة من الماء ملكا و يستغفرون اليهما الى يوم القيمة صدق
با الرسول سد ونمى بوزى بو بنيكل انداملار ريدين توتوشالار
همم روا بولور تكر صحبت وقتده بوى بر بيتكل انداملار ريكا
ياقماق روا بولماز اگر او غلان بولسا كوزى تنكر بولماى اوزكا
وقتده باغتالار روا بولور اما دائم آنكا باقما لقتى عادت توتماق
روا بولماز ادب سزليك ترور تمت

كيك ايتور ياچيار
سندين اوزكا كيم بار
قوز لاريم اسراغان
يارى بيان ايچنده
هدهد ايتور نازليم بار
تنكرى برلار رازيم بار
سليمان غم اوشطق من
بارچا قوشلار ايچنده
طوطى ايتور اوچار من
شاهنشيز قوشلار باشلامن
هندوستاندا اهندو...
قيشلامن مرغزار لار
ايچنده طاوس اوچاچ قوشنى
جملم قوشلار بيلك يالنغ بيشى
زنبى اوقوغان بيغامبرلار
ايچنده قل سليمان ناز كوردى
قوشلار ...ندين نياز كوردى
كنده وزين آز كوردى
سوزى بيان ايچنده

فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع
الولد وولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال
ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنا
ت الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للوا
حدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا
شئ مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقطن بالابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن

ش
هذه حالة ثالثة من الثلث
الاول فان بنات الابن اذا
كان بحذائها غلام سواء كان
اخاهن او ابن عمهن فانه
يعصبهن كما ان الابن
الصلبي يعصب البنات
الصلبية وذلك سد

ن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر
بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

| ابن بنت الفريق الاول | ابن الفريق الثاني | ابن الفريق الثالث |
| --- | --- | --- |
| | | ابن |
| | ابن بنت | |
| ابن بنت | | ابن بنت |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| | ابن بنت | ابن بنت |
| ابن | ابن | ابن |

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من
الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني السفلى
من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق
الثاني الوسطى من الفريق الثاني يوازيها العليا



من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني
يوازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا
عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من
يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات
الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط
من دونه واما الاخوات لاب وام فاحوال
خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا

ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت
ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام
اجعلوا

مسئلة
رجل ورث جميع مال زوجته وزوجة
ورثت جميع مال زوجها الجواب
ان رجلا اعتق امة ثم تزوجها
فان ماتت فجميع المال للزوج
بالولاء وكذا للاخ الزوج ممن
فتوى

6

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب
وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للا
ثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن
السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع
الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا فبنو الاعيان
والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط بنو
العلات ايضا بالاخ لاب وام واما بنو الاخوة والاخوات
لام فاحوال ثلث السدس مع الولد اوولد الابن وان سفل
او الاثنين من الاخوة والاخوات

وبالاخت لاب وام اذا
صارت عصبة صح

فصاعدا من اي جهة كانا ثلث الكل عند عدم هؤلاء

المذكورين ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك

في المسئلتين زوج وابوان او زوجة وابوين ولو كان مكان

الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان

لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة

كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة و

يسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك با

لجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها

ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى

من اي جهة كانت وارثة كانت القربى واذا كانت جدة

جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرا

بتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب والاخرى

الاب بهذه الصورة يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف

انصافا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا با

عتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات النسبية

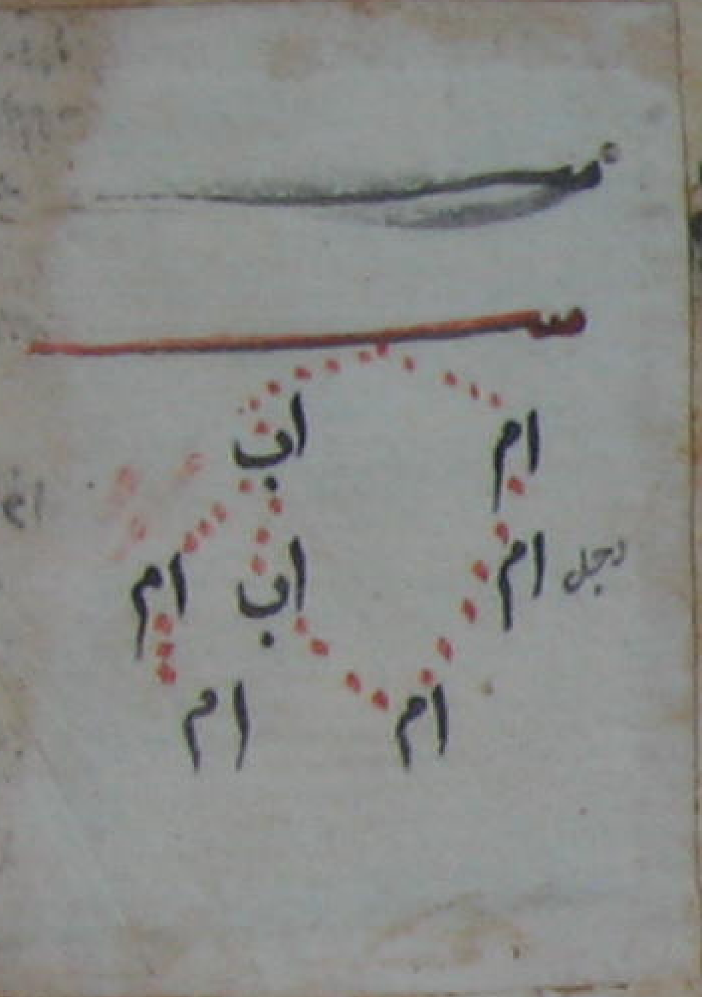
ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت

انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه و

جزء جده الاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم

بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم



أصلاً أي الأب ثم الجد وهو أب الأب وإن علا ثم جزء أبيه
أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم جزء جده أي الأعمام
ثم بنوهم وإن سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة أعني بها أن
ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة ذكراً أو أنثى
لقوله عم إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
كالأخ لأب وأم أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة
مع البنت أولى من الأخ لأب وابن الأخ لأب وأم أولى
من ابن الأخ لأب وكذلك الحكم في أعمام الميت ثم في أعمام
أبيه ثم في أعمام جده وأما العصبة بغيره فأربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة



بإخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من
الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم
والعمة المال كله للعم دون العمة وأما العصبة مع غيره
فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع
البنت كما ذكرناه وآخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرناه لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للإناث من ورثة
المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا
ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من
كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق

معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف له
سدس الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله الولاء كله للابن ولو ترك المعتق ابن المعتق
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه بالاتفاق ويكون الولاء له ثلاث
بنات للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلاثون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق الاب عليهما ثم مات الاب
وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي
بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

## باب الحجب



الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم
اكثر الى سهم اقل وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر وحجب حرمان والورثة فيه فريقان
فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب و
الزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال و
يحجبون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان
كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام
استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في
العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله
عنه

عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

## باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف

فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة

واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد



عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل النوع الثاني فهو من ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثنا عشر واذا اختلط الثمن ببعضه فهو من اربعة وعشرين

## فصل في باب العول

العول هو ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرضه اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا اثنا عشر

تقول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تقول
الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي
امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعو
د رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين كامراة
وام واختين لام وابن محروم

فصل في معرفة التماثل

والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل
العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العدد
ين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان
يكون على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة الموا
فقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم

نعم وان كان بينهما مباينة فاضرب في

الاكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول التداخل
ان يزيد على الاقل او امثاله فيساوي الاكثر او نقول ان
يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلاثة وتسعة وتوافق العد
دين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث
كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع
لان العدد العاد لهما مخرج لجزء ذلك الوفق وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة
مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين العد
دين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من
الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فا

وثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر

فان اتفقا بواحد فلا وفق بينهما وان اتفقا بعدد فهما
متوافقان بالجزء الذي ذلك العدد مخرجه ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة
بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء
العشرة يتوافقان بالجزء اعني في احد عشر بجزء
من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر

## فصل

هذا التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل
الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤوس واربعة
منها بين الرؤوس اما الثلاثة فاحدها ان كان سهام
كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة



طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب
وفق عدد رؤوسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او
زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون بين
سهامهم موافقة فيضرب كل عدد رؤوسهم من انكسر عليهم في
السهام في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب و
ام واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين
او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات
وثلاثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا

في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما والثالث

الاربعة ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب

وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في وفق

العدد الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ

في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كا

ربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة

اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها

بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني

ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع

13

ع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامراتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف

نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من

اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف

نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل

فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب

فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه

آخر وهو ان يقسم المضروب على فريق منه ثم اضرب الخارج

في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل

نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر وهو

طريق النسبة وهو الأوضح وهو أن تنسب سهام كل فريق من
أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم منفرداً ثم تعطي بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق

## فصل

في قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم [illegible]
المبلغ على التصحيح إن كان بين التصحيح والتركة مباينة وإذا
كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وا
رث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على و
فق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا
لمعرفة نصيب كل فرد أما لمعرفة نصيب كل فريق



فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق التركة ثم
اقسم المبلغ على وفق المسألة إن كان بين التركة والمسألة
موافقة وإن كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم
اقسم الحاصل على جميع المسألة فالخارج نصيب
ذلك الفريق في الوجهين وأما في قضاء الديون فدين
كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح

## فصل

في التخارج ومن صالح على شيء
من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم
باقي التركة على سهام الباقين كزوج وأم وعم فصالح الز
وج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة

بين الأم والعم أثلاثاً بقدر سهامهما سهمان للأم وسهم للعم

ولو فرض كان باب الرد الرد ضد العول ما فضل عن

فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض

بقدر حقوقهم إلا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة

وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت

رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه أخذ مالك و

الشافعي ره ثم مسائل الباب أقسام أربعة أحدها

أن يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم

من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤوس سهامهم كما إذا ترك

بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسئلة من اثنين

15

اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة

اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة

سدسان او من ثلاثة اذا كان ثلث وسدس او من

اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة اذا كان فيها

ثلثان وسدس او نصف وسدس او نصف وثلث

والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فر

ض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي

على رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلاث بنات وان

لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي كز

كزوج وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤوس سهام في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح للمسئلة كزوج و
خمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه فان استقام فبها وهذا لا يكون الا في صورة واحدة وهي
ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات و
تسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد



مضروب نصيب الزوجات لكل واحدة ٣٦ نصيب البنات لكل واحدة ١١٣ نصيب الجدات لكل واحدة ٤٢

يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في مسئلة المذ
كورة وللجدات وان انكسر على البعض او الجميع صحح
المسئلة بالاصول المذكورة

## باب المقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان
وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة
ره وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنهم يرثو
ن مع الجد وهو قولهما قول مالك والشافعي رحمهم الله
وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الا

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة و
من ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد
في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في
القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد
الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء والباقي لبني الاعيان اخت واحدة اخذت
فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني
العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين
لاب عشر المال ويصح من عشرين ولو كنت في هذه
المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء واذا اختلط بهم



لهم ذو سهم فللجد سهمنا ههنا افضل الامور الثلاثة
بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واما ثلث
واخ ما يبقى كجدة وجد واخوين واخت واما سدس جميع
المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا كان ثلث الباقي
خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث
الثلث في اصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا
وامّا واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعو
ل المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت ~~لانها عصبة~~
الباب واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخ
خت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في

المسألة الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأب و
أم أو لأب للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السد
السدس وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه إلى
نصيب الأخت فيقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين
وذلك لأن المقاسمة خير للجد أصلها من ستة وتعول
إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسألة
أكدرية لأنها واقعة امرأة أكدرية من بني أكدر
ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان فلا عول ولا أكد
رية

## باب المناسخة

ولو صار بعض الأنصباء
ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وأم فمات الزوج



قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنتين وبنت وجدة
ثم ماتت هذه الجدة عن زوج وأخوين فالأصل فيه أن تصحح مسألة الميت
الأول وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسألة الميت
وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني في ثلاثة
أحوال فإن استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة إلى الضرب وإن
لم يستقم فانظر إن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع
الأول وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول
فالمبلغ مخرج المسألتين فسهام ورثة الميت الأول تضرب في المضروب أعني في
في التصحيح الثاني أو في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في
يده أو في وفقه وإن مات ثالث أو رابع أو خامس فاجعل المبلغ مقام الأ
ول والثالثة مقام الثانية في العمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك إلى
النهاية

## باب ذوي الأرحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس

بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة يرون توريث ذوي الارحام وبه قال
اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدمهم في بيت المال
وبه قال مالك والشافعي وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجدا
د الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولا
د الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع الى جدي الميت
او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهولاء الاربعة وكل من
يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الى الميت هو الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رح وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الا
صناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ



ذ وعندهما الصنف الثالث يقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم او
لى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله **فصل** في الصنف الاول اولهم با
لميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة مثلا فولد الوارث اولى ممن ليس كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان ا
ستووا في درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول
موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت وعندهما يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة
الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول

ایسهال ایچون غایت مجربدر بر دانه هنداشدان جوزلی اویوب ایچنه یارم درهم
مقداری رافیون قویوب جوزک بوتن اوزرینه حمور ایله ٥ روب آتش ایچنه
کومه پشدکدنه صکره جوز بتوابلی دوکوب اخشام دنه صکره بر فلجان قهوه
ایله بر مقداری سحوف استعمال ایده

مجربدر

اعنی فی البطن الثانی الکل اثلاثاً وح یکون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلک نحیب

ابیها وثلثه لابن بنت البنت فانه نحیب ام وکذلک عند محمد اذا کان فی اولاد البنات

بطون مختلفة وح یقسم المال علی اول بطن اختلف فی الاصول ثم یجعل الذکور من

ذلک البطن طائفة والاناث بعد القسمة فما اصاب الذکور ویقسم علی اعلی

الخلاف الذی وقع فی اولادهم وکذلک ما اصاب الاناث بجمیع ما اصاب لهن و

یقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادهن وهکذا یعمل الی ان ینتهی بهذه الصورة

ب ١ — ب
ابن ٢ — ب
ب ٣ — ابن
ابن ٤ — ب
ب ٦ — ابن
ب ٢ — ب
ابن ٦ — ب
ب ٣ — ب
ب ٩ — ب
ب ٤ — ب
ب ٨
ب ١٢

20

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ب ١ | ب | ب | ب | ب | ب |
| ابن ٢ | ب | ب | ب | ب | ب |
| ب ٣ | ابن | ب | ب | ب | ب |
| ابن ٤ | ب | اس | ب | ب | ب |
| ب ٦ | ابن | اس | ب | ب | ب |
| ب ٢ | ب | اس | ب | ب | ب |
| ابن ٦ | ب | ب | اس | ب | ب |
| ب ٣ | ب | ب | اس | ب | ب |
| ب ٩ | ب | اس | اس | ب | ب |
| ب ٤ | ب | ب | ب | ب | ابن ٨ |
| ب ٨ | ابن | ب | ب | ب | ابن ٨ |
| ب ١٢ | ب | ب | اس | ب | ابن ٨ |

٦٠

وكذلك ياخذ الصفة من الاصل حال القسمة عليهم وياخذ العدد من
الفروع كما اذا ترك عند ابي يوسف للابن الفروع اربعا باعتبار ابدانهم وعند محمد
يقسم المال على الخلاف اعنى في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الا
صول فعنده اربعة اسباع لبنتي بنت ابن البنت اذ هي جدتهما ثلثة اسباع وهو
نصيب البنتين يقسم على ولدها اعنى في البطن الثالث انصافا نصفه لبنت
ابن بنت البنت نصيب ابيها وقول محمد اشهر الروايتين احكام ذوى الارحام هـ
فصل في الصنف الثاني اولى بهم بالميراث اقربهم الى الميت من جهة كان وعند الا
سواء لمن كان يدلي في توارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخف
ي وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل عند ابي سليمان الجورجاني وابي الشتى
وان استوت منازلهم لهم وليس فيهم من يدلي بوارث واتفقت صفة من
يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من
يدلون بهم تقسم المال على اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول وان اختلفت

الميت ابني بنت بنت بنت ولبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة اصل المسئلة وتصحح

ب ب ب
ب ب ب
ب اب اب
ابني ب ب بنتي

قول ابي يوسف
قول محمد

21

حملت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كا
لحكم الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا
في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت لاخت
كلاهما لاب وام او لاب ولدها لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ
لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
ره باعتبار الابدان وعند محمد انصافا باعتبار عدد الاصل صول وان استوى
في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد
العصبات وبعضهم اولا واصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى وعند
محمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كبنت بنت
الاخت لاب وام فانها اولى من بنت بنت الاخ لاب عند ابي يوسف ره بقوة القرابة و

ومحمد رحمه يقسم المال بينهما نصفين باعتبار الاصول كثلاث بنات اخوة متفرقين
وثلاث بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة
عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بنو الاعيان ثم بين فروع
بنو العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا
باعتبار الابدان وعند محمد رحمه يقسم بين الفروع بين الاخياف على السوية
اثلاثا لاستووا اصولهم في القسمة والباقي فروع بنو انصافا باعتبار عدد
الفروع الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر لبني ولدي
الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ويصح من تسعة ولو ترك
ثلاث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه
اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان استووا وكان خير قرابتهم
متحدا كالعمات والاعمام عمام لام اوالاخوال والخلات فالاقوى منهم



منهم بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام
ذكورا كانوا اواناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الا
نثيين كعم وعمة كلاهما لام اوخال وخالة كلاهما لاب وام اولاب وان كان خير
قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام اوخال لاب وام
وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو
نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد خير قرابتهم فصل
في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت من جهة كانا وان استووا في القرابة وكان خير قرابتهم متحدا هي يكون
الكل من جانب الاب اومن جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى
بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وكان خير قرابتهم متحدا ايضا فولد
العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام اولاب المال كله لبنت العم
وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر

الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى لقوة القرابة من الخا

لة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح بمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح

لمعنى في غيره والادلاء بالوارث قال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة

وان استوى في القرب ولكن اختلفت حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا

لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات قرابتين وو

لد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي

بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام

ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على

ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد ره يقسم المال على اول

البطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول

ثم ينتقل هذا الحكم الى عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عم

جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات فصل

23

فصل في الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة

واصحابه رحمهم الله واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم

اجمعين وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه

متيقن وعند الشافعي وهو قول ابن عباس رضوان الله عنه للخنثى نصف

النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي رحمه الله قال ابو يوسف ره

للابن سهمان وسهم للبنت نصف سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم

ونصف سهم او نقول للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم

لان الخنثى يستحق سهمان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهو متيقن فيا

خذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار

له ثلاثة ارباع سهم بمجموع الانصباء سهمان وربع سهم وتصح من تسعة لانه يعتبر

السهام والعول او نقول لو كان للخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان ذكرا و

نصف المال ان كان انثى فلها نصفها وثلاثة ارباع المال وللابن مال وللبنت

نصف مال مجموعهما مالان وربع مالا عولا وخمسا ذبه وتصح من تسعة او تقول للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وسو سهم ونصف سهم وقال محمد
له يأخذ للخنثى خمس المال ان كان ذكرا وربع المال ان انثى فيأخذ نصف النصيبين
وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب
احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي خمسة ثم في الحالتين فيكون فمن كان
له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة في الاربعة فصار
للخنثى ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة فصل في الحمل اكثر مدة
للحمل سنتان عند ابي حنيفة ره وعند ليث ابن سعد رضي الله ثلاث سنين و
عند الشافعي رحمه الله اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر
بالاتفاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد ره توقف للحمل نصيب
ثلاثة بنين او ثلاث بنات رواه ليث بن سعد رضي الله عنه وفي رواية اخرى



اخرى يوقف نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث
ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان
الحمل من غيره وجاءت الولد به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل
الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث وان خرج مستقيما فالمعتبر
صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته يعني
اذا خرج الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان
توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في
جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلتين ثم اضرب ما كان له شيء من مسئلة
ذكورة في مسئلة انوثة او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة ذكورة

اوفي وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك
الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك
البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان
موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى
واذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر صار مايتين وعشرين وللابوين لكل
واحد ستة وثلاثون وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمراة اربعة وعشرون وتوقف من
نصيبها ثلاثة اسهم ومن نصيب ثلاثة عشر سهمان لان الموقوف في حقها
نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح واذا كان البنون اربعة فنصيبها
سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة



ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف وهو مايتان خمسة عشر سهما فان ولدت
بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد
وان ولدت ميتا فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت
الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي ثم للاب وهو تسعة لانه عصبة
فصل في المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد توقف ماله حتى يصح موته بينة
او يمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة
ان تلك المدة مائة وعشرين سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رح مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم
موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيب من
مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله اورثه الموجودين للحكم بموته و

وماكان موقوفاً لاجله يرد الى وارث مورث الذى وقف من ماله للاحتمال فى تصحيح

مسائل المفقود ان تصحيح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحيح على تقدير

وفاته وباقى العمل ماذكرناه فى الحمل فصل فى المرتد اذا مات المرتد او قتل

او لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو

لورثة المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال عند ابى حنيفة

وعندهما الكسبان جميعاً يوضع جميعاً لورثة المسلمين وعند الشافعى

الكسبان جميعا يوضع فى بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب

فهو فى بيت المال بالاجماع وكسب المرتدة جميعاً لورثة المسلمين بلا

خلاف بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احدٍ لا من مسلم ولا من مرتد

وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم والعياذ بالله

فحينئذ يتوارثون فصل فى الاسير الحكم فى الاسير كحكم ساير المسلمين

فى الميراث مالم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد وان لم يعلم

26

ردته ولا حيوته ولا مماته فحكمه حكم المفقود فصل فى الغرقى الحرقى اذا

ماتوا جماعة ولا يدرى ايهم مات اولاً جعلوا كانهم ماتوا معاً فمال كل واحد

منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار

وقال على ابن مسعود رضى الله عنه يرث بعضهم من بعض الا ما ورث

كل واحد منهم من احد تمام تمت والله اعلم حكمت حكيم

تنكلا سانكز مؤمن قوللار ٭ كوزال مقبول كعبه يولى ٭ منزل منزل

اوزاق يوللار ٭ كوزال مقبول كعبه يولى ٭ تنكلا سانكز

بنده يوز دين ٭ كيجماك كراك اوغول قيز دين ٭ آخ قالور

بارجه ميز دين ٭ كوزال مقبول كعبه يولى ٭ بو نخليغ كيم كه اكور

ايكى جهان ابراول بولور ٭ مالى ملك بر كون قالور ٭ كوزال مقبول

كعبه يولى ٭ تاغ ~~تاشدين اشغوجى كيلور ٭ نورلوك تنكز كيجكوم~~

~~كيلور ٭ كعبه بارب قوچقوچى كيلور ٭ كوزال مقبول كعبه يولى~~ ٭ تاغ

تاغ تاشدين اشماق كراك ٭ نورلوك تنكز كيجماك كراك ٭ يا ربب

كعبه قوجماق كراك ٭ كوزال مقبول كعبه يولى ٭ توقوز اقليدوز

جمله جوهر ٭ تاشلار يدور لعل گوهر ٭ سو لارى بوز مثل كوثر ٭

كوزال كعبه يولى ٭ فاسق لاردين ايريلسام من ٭ حاجيلار كا قوشولسام من ٭
مقبول

اوزغك قيز دين كيجماك كراك كيلور ٭ يا ربب كعبه قوجقوچى كيلور
نوق شراب اجكوچى كيلور كوزال مقبول كعبه يولى

کوبسادی بو روسام من کوزال مقبول کعبه یولی بونس ثمرقندا او
اوزی کعبة الله کوزار کوزی ابره کیچه بو دور سوزی کوزال
مقبول کعبه یولی جاجیلار بار دور کوچه کوچه خضر بر لن
ابره کیچه دعالاری قبول انشاه کوزال مقبول کعبه یولی
حج قیلیب دور قوللر لار بو کون گناهلارین یولدی اول کون
اذاد بولدی نار دبن اول کون کوزال مقبول کعبه یولی تانغ
باشدین اشقان حج لار چول جفانغه توشکان قوللار بادیه
کعبه قوچقان حج لار کوزال مقبول کعبه یولی کعبت الله بیت
خانه دور آصل آننگ تاش خانه دور خلیل ابراهیم ساخته
دور کوزال لعه مقبول کعبه یولی

مؤمن دیرلار اوشال قوللغه بش وقت نماز قیلور بولسه
صلوة قامت اوتون ایتنب جماعة کا کلور بولسه مؤذن لار قامت تیور
عاصی قول لار غافل اویور مؤمن قوللار حسرت ییور بر وقت نماز قالر بولسه
نماز واجب بارچه قولغه یتیم اوکسوز خور طولغه بی نمازنی قانغه بو لغه
باطل حجت قیلور بولسه قارغش تیکسون بی نمازغه جیقاسون اول یارق یارغه
کیمنیک قزی بو یغه یتسه برماسون لار بی نمازغه بی نماز کو نکلی تاشیدین
بتر کوبزوب اوزن اوت طغه آتار بی نماز لار کریب یانور
محشر قدین کون طوغه بوله نماز قیلغان اربیع یوز کول
کونکلی یومشاق سوزی لتوز لوک بی نماز لار دونکز یوز لوک کور کا کومه اولار بولسه
نماز قول نیکر درجانه بی نماز لار خراباته مونی ایغان حکیم اتی
اشبعه شکر قتار بوله عت



قال النبي عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله عنه يا علي اذا ولد لك مولود غلام او جارية
فاذّن في اذنه اليمنى واقم في اذنه اليسرى فانه لا يضره الشيطان ابدًا من الفتوحات
[illegible] الاذان [illegible]

مسئلة
ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد
يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله وان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه ومن له قوة يوم
لا يحل له السؤال لعل تحفه

مطلب حامل مات

مسئلة حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة
وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتًا حامل ماتت فتحرك
في بطنها الولد فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج
ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبًا لغيره
ثم مات ولم يترك شيئًا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت رأسها في وعاء
وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء ويكره قتل
النملة ما لم تبتدئ بالاذاء وقتل القملة يجوز مطلقًا ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما
لعل تحفه

مسئلة
وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ثلثة انواع تعلم
البعض فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض وعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه
ومستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو
تعلم الزائد على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو تعلم ليباهي به العلماء ويماري به
السفهاء ويجب على العلم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى لعل تحفه
مسئلة ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفًا آخر وان يطعم الخادم الوقف على المائدة
ولا يحل له ان يعطى سائلًا او داخلًا لحاجته او كلبًا او هرة للمضيف فان اطعم الكلب والهرة
خبزًا محترقًا او فتات المائدة حل ذلك لعل تحفه
الى الكل اوفق

## هذا كتاب جوهر الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انه اذا مات الانسان اولا يبدا من التركة تكفينه وتجهيزه
وما يحتاج اليه من ذلك ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ان كان
ثم يقسم الباقي بين ورثته رجل مات وترك ابا واما فللام الثلث
والباقي للاب اصل المسئلة من ثلثة رجل مات وترك ابا واما
وابنا فللام السدس وللاب السدس والباقي للابن اصل المسئلة
من ستة رجل مات وترك ابا واما وابنين فللاب السدس وللام
السدس والباقي بين الابنين بالسوية اصل المسئلة من ستة رجل
مات وترك ابا واما وثلث ابناء فللاب السدس وللام السدس والباقي
بين البنين بالسوية اصل المسئلة من ثمانية عشر ثلثة للاب وثلثة للام
ولكل واحد من البنين اربعة رجل مات وترك ابا واما واربع بنين
فللاب السدس وللام السدس والباقي بين البنين بالسوية اصل
المسئلة من ستة رجل مات وترك ابا واما وبنتا فللاب السدس وللام
كذلك وللبنت النصف اصل المسئلة من ستة والباقي للعصبة رجل
مات وترك بنتين وابا واما فللبنتين اربع فللابوين سهمان اصل
المسئلة من ستة رجل مات وترك ابا واما وثلث بنات فللبنات



فللبنات الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من ثمانية عشر ولكل واحد
واحد من البنات اربعة اسهم وللابوين ستة اسهم رجل مات وترك اربع
بنات وابا واما فللبنات الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من
ستة رجل مات وترك ابنا وبنتا وابا واما فللابوين السدسان والباقي يقسم
بين البنت والابن للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثمانية عشر ولكل
واحد من الابوين ثلث اسهم وللابن ثمانية اسهم وللبنت اربعة اسهم
رجل مات وترك ابوان وابنين وبنتين وابا واما للابوين السدسان و
الباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة
وثلثين لكل واحد من الابوين اسهم ستة والباقي بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين رجل مات وترك بنتا واما وعصبة فللبنت
النصف وللام السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة رجل
مات وترك بنتين واما وعصبة فللبنتين الثلثان وللام السدس والباقي
للعصبة اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك ابنا واما للام السدس
السدس والباقي للابن اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك
ابنين واما وللام للسدس والباقي للابنين ولكن لا تستقيم و
تضرب الباقي للابنين في ستة فيصيب اثنى عشر سهمان للام ولكل
واحد من الابنين خمسة اسهم اصل المسئلة من اثنى عشر رجل

رجل مات وترك ابنين وبنتين وامًا فللام السدس والباقي بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وثلثين للام
ستة اسهم ولكل واحد من الابنين عشرة اسهم وللبنتين خمسة اسهم
رجل مات وترك ثلث بنين وامًا فللام السدس والباقي بين البنين بالسوية
اصل المسئلة من ثمانية عشر فللام ثلثة اسهم ولكل واحد من البنين خمسة
اسهم امرأة ماتت وتركت بنتًا وزوجًا فللبنت النصف وللزوج
الربع اصل المسئلة من اربعة سهمان للبنت وسهم للزوج والباقي للعصبة
امرأة ماتت وتركت بنتين وزوجًا فللبنتين الثلثان وللزوج الربع
والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثنى عشر ثمانية للبنتين وثلثة للزوج و
سهم للعصبة امرأة ماتت وتركت ثلث بنات وزوجًا فللبنات الثلثان
وللزوج الربع اصل المسئلة من ستة وثلثين ولكل واحد من البنات
ثمانية وللزوج تسعة وللعصبة ثلثة امرأة ماتت وتركت اربع بنات
وزوجًا فللزوج الربع وللبنات الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثنى
عشر فللزوج ثلثة ولكل واحد من البنات سهمان وسهم للعصبة امرأة
ماتت وتركت ابنًا وبنتًا وزوجًا فللزوج الربع والباقي بين الابن والبنت للذ
كر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربع امرأة ماتت وتركت ابنين
وبنتين وزوجًا فللزوج الربع والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل

حظ



٧ د ١ ١

حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوج ستة ولكل واحد من الابنين
ستة ولكل واحد من البنتين ثلثة رجل مات وترك ابنين وبنتًا وزوجة فللزوجة
الثمن وللام السدس والباقي بين الابنين والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة
من اربعة وعشرين وتصح من ماية وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة و
ثلثين والبنت سبعة عشر وللزوجة خمسة عشر وللام عشرون رجل مات وترك
بنتًا وزوجة فللبنت النصف فللزوجة الثمن والباقي [للعصبة] اصل المسئلة من ثمانية للبنت
اربعة وللزوجة سهم وللعصبة ثلثة رجل مات وترك بنتين و[عصبة] وزوجة فللزوجة
الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة وعشرون للزوجة
ثلثة وللبنتين ستة عشر وللعصبة خمسة رجل مات وترك ثلث بنات وزوجة فللزوجة
الثمن وللبنات الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثنين وسبعين فللزوجة
تسعة ولكل واحد من البنات ستة عشر وللعصبة خمسة عشر رجل مات وترك
ابنًا وزوجة فللزوجة الثمن والباقي للابن اصل المسئلة من ثمانية للابن سبعة اسهم
وللزوجة سهم رجل مات وترك ابنين وزوجة فللزوجة الثمن والباقي للابنين
بالسوية اصل المسئلة من ثمانية رجل مات وترك ثلث بنين وزوجة فللزوجة
الثمن والباقي للبنين اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل واحد من
البنين سبعة رجل مات وترك اربع بنين وزوجة فللزوجة الثمن والباقي للبنين
للبنين بالسوية اصل المسئلة من اثنين وثلثين للزوجة اربع ولكل واحد

| عصبة | زوجة | ثلث بنات |
| --- | --- | --- |
| ١٥ | ٩ | ٤٨ |

ابنين زوجة عصبة

من البنين سبعة امراة ماتت وتركت زوجا وابا وامًا فللزوجة النصف وللام واحد
والباقي للعصبة وهي الاب مسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام واحدة وللاب اثنين
وفي قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه اصل المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام سهما
ن وللاب سهم رجل مات وترك ابا وامًا وزوجة وقد اختلفوا فيه العلماء اما في قول علي
بن ابي طالب رضي الله عنه للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب المسئلة من اثنى
عشر للزوجة ثلثة وللام ثلثة وللاب ستة رجل مات وترك بنتا وبنت الابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس والباقي للعصبة رجل مات وترك بنتا وبنت ابنٍ وا
بن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي اثناه لابن الابن سو
عصبة اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك بنتا وابن الابن فللبنت النصف وا
لباقي لابن الابن رجل مات وترك بنتين وابا واما وزوجة فللبنتين الثلثان وللا
بوين السدسان وللزوجة الثمن اصل المسئلة من سبعة وعشرين للبنتين ستة
عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة رجل مات وترك ثلث بنات وابا واما و
زوجة وللبنات الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن اصل المسئلة من
احدى وثمانين للبنات ثمانية واربعين وللابوين اربعة وعشرين للزوجة تسعة
رجل مات وترك ثلث بنات وابا واما وزوجتين اصل المسئلة من اربعة وعشرين
تعول الى سبعة وعشرين فللزوجتين ثلثة وللبنات ستة عشر وللابوين ثمانية اربعة
للاب واربعة للام وتصح المسئلة من مات وترك اخا لاب وام فالمال كله لاخ لاب

وام



وام رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ لام السدس والباقي لاخ لاب
وام فان كان له اخ لاب ليس له مع هؤلاء شيء اصل المسئلة من ستة رجل مات
وترك اخوين لاب وام واختين لام فللاختين لام الثلث بالسوية والباقي للا
خوين لاب وام بينهما بالسوية اصل المسئلة من ثلثة رجل مات وترك اختا
لاب وام واختين لاب فصاعدا فللاخت لاب وام النصف وللاختين لاب
فصاعدا السدس والباقي يرد عليهما اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك
اختين لاب وام واختين لام فللاختين لاب وام الثلثان وللاختين
لام الثلث اصل المسئلة من ثلثة رجل مات وترك اختا لاب وام واختا لاب
واختا لام فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام
السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة رجل مات وترك بنتا واختا
لاب وام فللبنت النصف وللاخت لاب وام النصف رجل مات وترك
ابنا وثلث اخوات متفرقات فالمال كله للابن رجل مات وترك بنت ابن و
ثلث اخوات متفرقات فلبنت الابن النصف والباقي للاخوات اصل
المسئلة من ستة رجل مات وترك بنت ابنٍ وزوجة واخا لاب واختا لاب وام
واختا لاب وابن اخ لاب وام فلبنت الابن النصف وللزوجة الثمن و
الباقي للاخت لاب وام واصل مسئلة من ثمانية رجل مات وترك اختا لاب

وام وزوجة فللاخت لاب وام النصف وللزوجة الربع والباقي للعصبة اصل
المسئلة من اربعة رجل مات وترك اختين لاب وام وزوجة فللاختين لاب
وام الثلثان وللزوجة الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر رجل مات
وترك ابن اخ لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ لاب رجل مات وترك ابن اخ
لاب وام وابن اخ لاب فالمال كله لابن الاخ لاب وام رجل مات وترك ابن ابن
وابن اخ وعما لاب وام فالمال كله لابن الابن ولا شيء للعم ولا لابن الاخ ولا
يرثون مع ابن الابن وان سفل ويرث الجد مع الابن رجل مات وترك ابا واما
واخا للاب والام الثلثان وللام الثلث ولا شيء للاخ رجل مات وترك ابا واما
واخوات فللام السدس والباقي للاب ولا يمنع الاخوات الام من السدس امراة
ماتت وتركت زوجا وابنا فللزوج الربع والباقي للابن امراة ماتت وتركت
زوجا فللزوج النصف والباقي للعصبة امراة ماتت وتركت زوجا
وابنا وابا واما فللزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للابن اصل المسئلة
من اثني عشر امراة ماتت وتركت بنتا وزوجا وابا واما فللزوج الربع وللا
بوين السدسان وللبنت النصف اصل المسئلة من اثني عشر تعول الى
ثلثة عشر للزوج ثلثة وستة للبنت واربعة للابوين رجل مات وترك زوجة
وابا واما فللزوجة الربع وللابوين السدسان والباقي للعصبة وهو الاب

مسئلة رجل



مسئلة رجل مات وترك بنتا وابا وزوجة فللزوجة الثمن وللبنت النصف
والباقي للاب اصل المسئلة من ثمانية مسئلة امراة ماتت وتركت بنتا
وزوجا فللبنت النصف وللزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة
اربعة مسئلة امراة ماتت وتركت زوجا واما وعصبة فللام الثلث
وللزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات
وترك خمسة بنات واربع زوجات وسبع اخوات واجدتين فللبنات
الثلثان وللزوجات الثمن وللجدتين السدسان والباقي للاخوات
اصل المسئلة من اربعة وعشرين ستة للبنات واربعة للجدتين والباقي
للاخوات رجل مات وترك زوجة واما فللزوجة الربع وللام الثلث
والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة امراة ماتت وتركت
زوجا وابا واما وابنا فللزوج الربع وللابوين السدسان والباقي
للابن اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة امراة ماتت وتركت بنتا وزوجا
وابا واما فللزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت اصل المسئلة
من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر ثلث للزوج وستة للبنت واربعة للابوين
مسئلة رجل مات وترك زوجة وابا واما وعصبة فللزوج الربع وللابوين

النصان والباقي للعصبة

تمت تمام

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الر

بسم الله الرحمن الرحيم